

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٣/٣٨٧٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد أمين الحوامدة

وعضوية القضاة السادة

د ، خلف الرقاد ، محمود البطوش ، زاهي الشلبي ، حابس العبداللات

المميزة : لما عزمي جميل العبوشي .

وكيلها المحامي عبد الرحمن الأطرش وأيمن الزينات .

المميزة ضدّه : أحمد حمزة أحمد طنطش .

وكيله المحامي سالم الزعبي .

بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٣/١٧٨٧٥ بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٥ المتضمن رد الاستئناف شكلاً والمقدم للطعن في القرار الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٢/٩٥٥ بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٢ وتضمين المستئنف الرسوم والمصاريف عن هذه المرحلة من مراحل التقاضي ومبّلغ ١٠٠ دينار أتعاب محاماة وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

- ١ - أخطأت محكمة الاستئناف عندما ردت الاستئناف حيث جاء قرارها مخالفًا للقانون والدستور خلافاً لقرار المحكمة الدستورية رقم ٢٠١٣/١
- ٢ - أخطأت محكمة الاستئناف عندما ردت الاستئناف حيث إن قانون المالكين والمستأجرين المنصوص عليه بالقانون وتعديلاته هو قانون تم إيقاف العمل به من قبل المحكمة الدستورية لعدم دستوريته .

٣ - أخطاء محكمة الاستئناف عندما ردت الاستئناف حيث أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٥ أي بعد قرار المحكمة الدستورية رقم ٢٠١٣/١

٤ - أخطاء محكمة الاستئناف عندما ردت الاستئناف حيث إن محكمة الدرجة الأولى أصدرت قرارها مبنيةً على قانون مخالف للأصول والقانون والدستور .

لهذه الأسباب طلب وكيل الممizaة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز وبتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٣ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها رد التمييز .

الـ قـ رـ اـ

بعد التدقيق والمداولة نجد إن واقعة الدعوى تشير إلى إقامة المدعى / أحمد حمزة أحمد طنش وكيله المحامي سالم الزعبي الدعوى رقم ٢٠١٢/٩٥٥ لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليها / لما عزمي جميل العبوشي وموضوعها / إعادة تقدير بدل الإجارة بما يتاسب وأجر المثل للأسباب الواردة بلائحتها .

بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٢ قضت المحكمة وعملاً بالمادة ١/٥ من قانون المالكين والمستأجرين المعدل رقم ٢٢ لسنة ٢٠١١ إعادة تقدير أجر المحل التجاري موضوع الدعوى ليصبح ١٣٣٢٠ ديناراً بدلاً من ٦٠٠٠ دينار على أن يسري هذا التقدير اعتباراً من تاريخ إقامة الدعوى في ٢٠١٢/٣/١٨ مع الرسوم والمصاريف ومبغٍ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة ورد المطالبة بالفائدة القانونية لعدم استفادتها لأساس صحيح من القانون .

لم تقبل المدعى عليها القرار الصادر فطعنت فيه استئنافاً وقضت محكمة استئناف عمان في قرارها رقم ٢٠١٣/١٧٨٧٥ تاريخ ٢٠١٣/٦/٢٥ برد الاستئناف شكلاً لصدور القرار المستأنف بصورةه القطعية مع الرسوم والمصاريف عن هذه المرحلة ومبغٍ ١٠٠ دينار أتعاب محاماة .

لم ترضِ المستأنفة القرار الاستئنافي فاستدعت تمييزه على العلم وتقدم المميز ضده بلائحته الجوابية ضمن المدة القانونية .

وبالرد على أسباب التمييز :

وعن الأسباب كافة :

وفي ذلك نجد إن عقد الإيجار موضوع الدعوى مبرم في ٩٣/١/٢ وإن الحكم الطعين صدر بموجب المادة ٢/٥ من القانون المعدل رقم ٢٢ لسنة ٢٠١١ من قانون المالكين والمستأجرين ويكون القرار الصادر بأجر المثل وفق المادة سالفه الذكر قطعياً ونافذاً من تاريخ تقديم الطلب .

ولما كان القرار مدار البحث كان قد صدر في ٢٠١٣/٢/١٢ فيكون غير مشمول بقرار المحكمة الدستورية رقم ١ لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٣/٧ .
ويكون ما توصلت إليه المحكمة برد الطعن شكلاً موافقاً لحكم القانون وأسباب التمييز لا ترد عليه .

لذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار الطعين .

قراراً صدر بتاريخ ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٤/٦

القاضي المترئس

عضو و عضو و عضو و رئيس الديوان

د. س. هـ
د. س. هـ